قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات
بقبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح اذا وقع النكاح
فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر
لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل
ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب
العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث
ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه محضر صح
عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل
بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد
لكل واحد من العاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض
وليس له ذلك بعد القبض من ... في الفصل العشرين من كتاب النكاح
زوجه بلا امره فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة
وقيل هو اجازة وقيل وبه يوخذ في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين
في ثبوت النسب وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته
اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى تاتار
خانية في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل غاب عن امراته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد
للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضي خان في فصل في مسائل النسب الاول هي
من كتاب النكاح ملخصا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت

بزوج

بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا
فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر
او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول بناء على ما تقدم
قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
فلو تحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر
منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة
التي كانت تجلس ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون
للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا
في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر
من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون
للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضي خان في الفصل
المذكور في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء
فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو
اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطا الاولى وليس له
ان يطا الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها
اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او باعتاق او بهبة او بصدقة او كتابة
وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى مضمرات
في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في المس لثبوت حرمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)